وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكواد فى العلاج على نفقة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ، ورئيس الإدارة المركزية المشرف على الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ، والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠٦ و٥٣٠ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣ «فقرة٢» ، ٦ ، ١٢) من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

«**مادة ٣ فقرة ٢** - تسلم تقارير اللجان الثلاثية إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مع مخصوص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تحرير التقارير على الأكثر أو من خلال الشبكة الالكترونية للعـــلاج على نفقـــة الدولـــة ، أو من خـــلال المرضى أو من ذويهم حتى الدرجة الثانية بعد تقديم ما يثبت درجة القرابة ، وأن يكون التعامل مع الطلبات الواردة من أعضاء مجلسى الشعب والشورى من خلال الإدارة المركزية للاتصال السياسى ، على أن تعمل الإدارة المذكورة على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلبات بالنسبة لمجموعات الأمراض الواردة بالمادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٦ - فى حالة زيادة القيمة عن خمسة عشر ألف جنيه ، أو فى حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال عـــلاج لقـــرار سابـــق ، يعـــرض المريـــض على اللجنة الطبية المتخصصة بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة لإقرار العلاج قبل إصدار قرار باستكمال العلاج ، على أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ١٢ - فى حـــالة وفـــاة المريض قبـــل استنفـــاد العلاج الصادر به القرار ، تلتزم جهة العلاج بإعداد تقرير موضح به الخدمات العلاجية التى قدمت له حتى تاريخ الوفاة ، ويرسل هذا التقرير إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مرفقًا به صورة تقرير اللجنة الثلاثية وصورة القرار الصادر بالعلاج ، وذلك لإصدار قرار جديد بتكاليف العلاج طبقًا للخدمة الفعلية التى قدمت للمريض قبل وفاته لسداد النفقات الفعلية المؤداة للمريض طبقًا لأسعار البروتوكول المتعاقد عليها» .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٤/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى